لهما ولا قبض كان الرهن اولى لانه مضمون والهبة امانة والمضمون
اولى بخلاف الهبة بشرط العوض لانها بيع انتهاء **ولو برهن**
**الخارجان** اى لو اقام كل منهما بينة **على الملك المطلق والتاريخ**
**او** اقاما بينة **على الشراء من واحد** غير ذى اليد وعلى التاريخ
**فالاسبق** منهما تاريخا **احق** اى اولى فى الصورتين وذكر
الصورة الاولى فى اول الباب واعادها هنا لاجل ذكر التاريخ
وجعل الكرخى هذا متفقا عليه وجعل صاحب الامالى ان هذا قول
ابى حنيفة وقول محمد اولا وآخرا وهو قول ابى يوسف اخرا وفى قول محمد اخرا
وهو قول ابى يوسف اولا هو بينهما لانه لا غبرة للتاريخ فى دعوى
الملك المطلق ولو ارخت احداهما دون الاخرى فهما سواء عند
ابى حنيفة وقال ابو يوسف المورخ اولى وقال محمد المبهم اولى
لان البينة على الملك المطلق تدل على الملك من الاصل الا ترى
انه يستحق به الاولاد والاكساب وملك الاصل اولى من التاريخ
ولابى يوسف ان المورخ ملكه متيقن فكان اولى ولابى حنيفة
ان المبهم يحتمل ان يكون اقدم فلا يترجح المورخ مع الاحتمال
واما الصورة الثانية فلانهما لما ادعيا من شخص واحد فقد
اتفقا على ان الملك له فمن اثبت منهما التلقى من جهته فى زمان
لا يزاحمه فيه احد كان اولى ولو لم يورخا فهما سواء وان ارخت
احداهما دون الاخرى فالمورخ اولى ولو ارخ الاخر ما لم يثبت
انه اقدم تاريخا **او** لو اقام كل منهما بينة **على الشراء من** رجل
**اخر** يعنى غير الذى يدعى الشراء منه صاحبه **وذكروا تاريخا**

**استويا** حتى يكون المبيع بينهما نصفين سواء كان تاريخ احدهما
اقدم او لم يكن لان كلا منهما يثبت الملك لبايعه وملك بائعه مطلق
ولا تاريخ فيه فيثبت لكل منهما من البايعين ملك مطلق فيكون
بينهما وكذا لو ذكر احدهما تاريخا دون الاخر فهما سواء بخلاف
ما اذا كان الملك لهما واحدا حيث يكون اقدمهما تاريخا اولى **ولو**
**برهن الخارج** اى لو اقام بينة **على ملك مورخ** والحال ان
**تاريخ ذى اليد اسبق** فذو اليد احق عندهما وقال محمد لا تقبل
بينة ذى اليد لان بينته تثبت ملكا سابقا على تقدم الملك فكانت اولى ولو استوى
تاريخهما او لم يكن معهما تاريخ او كان مع احدهما دون الاخر كان
الخارج اولى لان بينته تثبت غير الظاهر ولو كان المدعى فى
ايديهما وارخا كان اقدمهما تاريخا اولى عندهما وعند محمد هو بينهما
ولو ارخت احداهما دون الاخرى والمسالة بحالها كانت
بينهما عندهما لان ابا حنيفة لا يعتبر التاريخ من احد
الجانبين فى الملك المطلق ومحمد لا يعتبره بالكلية فيكون
بينهما وعند ابى يوسف هو للمورخ منهما لان تاريخ الواحد
معتبر عنده ليتيقن ملكه **او برهنا** اى اقاما البينة **على**
**النتاج** اى كل منهما اقام على انها ولدت عنده فذو اليد
اولى ايضا لان بينته قد دلت على ما دلت عليه بينة الخارج
وبعد ترجيح اليد فكان اولى وهذا بالاجماع الا عن ابن
ابى ليلى ان الخارج اولى وقال عيسى تتهاتر البينتان
ويترك فى يد ذى اليد لا على وجه القضاء **او** برهنا على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)